٧

الوحدة السابعة

القواعد والمقاصد الشرعية،

وتطبيقاتهما على الأحكام الطبية

أخي الطالب/ أختي الطالبة:

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادرا على:

١ – معرفة القواعد الفقهية العامة المتعلقة بالأحكام الطبية، وتوضيح معناها، وبيان أهم تطبيقاتها.

٢ – إدراك المقاصد الشرعية العامة المتعلقة بالأحكام الطبية، وشرح مفهومها، وبيان أهم تطبيقاتها.

القواعد الفقهية الكُليّة الكبرى وتطبيقاتها الطبية

القاعدة الفقهية هي: حُكْمٌ فقهي كُلّي، مَصُاغ في نصّ موجز مُحْكَم، ينطبق على جزئيات كثيرة في أبواب متعددة.

ومن أهم القواعد الفقهية ما يأتي:

۞ أولاً: قاعدة: «الأمور بمقاصدها».

تعني هذه القاعدة أن أعمال الشخص وتصرفاته القولية والفعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية باختلاف مقصود الشخص منها.

وقد استقى العلماء هذه القاعدة من قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء: ١٠٠)، وقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[1]؛ فقد دلّت هذه النصوص على اعتبار المقصود بالفعل عند بيان الحكم الشرعي له.

ومن تطبيقات هذه القاعدة تفريق الفقهاء بين المسؤولية الواقعة على الطبيب الذي قصد التعدي على المريض، وبين المسؤولية الواقعة على الطبيب الذي قصد مداواته فأخطأ، فنصُّوا على معاقبة المتعمد بما هو مقرر شرعًا من قِصَاص أو دِية أو تعزير،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم الحديث: (١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)، رقم الحديث: (١٩٠٧).

بخلاف المخطئ فقد بينوا أنه يضمن خطأه بالمال، ومرجع اختلاف الحكم فيما سبق إلى اعتبار النية[1].

۞ ثانياً: قاعدة: «لا ضرر ولا ضِرار».

الفرق بين الضرر والضِرار، أن الضرر يكون فيمن يُدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به، والضِرار: أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به[2]. وقد استنبط الفقهاء هذه القاعدة من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾(البقرة: ٢٣١)، وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضِرار)[3]، وهو لفظ عام ينطبق في أكثر أمور الدنيا، ومنها القضايا الطبية.

ومن تطبيقات هذه القاعدة حرمة الإضرار بالنفس المعصومة؛ سواء كان ذلك بشكل مباشر عن طريق وصف دواء مميت، أو بشكل غير مباشر عن طريق وصف دواء غير نافع.

ومشروعية الحَجْر الصحي، وهو عزل المريض مرضًا معديًا عن الأصحاء؛ لدفع ضرر انتشار المرض، وانتقاله للآخرين، بقدْر الإمكان، كالإيدز، وبعض حالات التهاب الكبد الوبائي، ونحو ذلك، وفي الحديث: (لا تُورِدُوْا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحّ)[4].

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/٧٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/٢١٢).

(٣) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب أبواب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: (٢٣٤٠)، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٣/٤٠٨).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: لا عدوى، رقم الحديث: (٥٧٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة، رقم الحديث: (٢٢٢١).

❁ ثالثاً: قاعدة: «المشقَّة تجلب التيسير».

تعني هذه القاعدة: أن المشقة المتحققة غير العادية التي يجدها الإنسان عند القيام بالتكاليف الشرعية، سبب من أسباب التخفيف والتيسير، فمتى وجدت وجب التيسير على المكلف بما يضمن تهوين هذه المشقّة أو إزالتها، ولو كان ذلك بإباحة المحرم «فالضرورات تبيح المحظورات»، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النحل: ١١٥).

والمقصود بالمشقّة هنا: المشقَّة الزائدة على البدن أو النفس أو العقل، فهذه مرفوعة شرعًا، أما المشقَّة اللازمة للفعل؛ فلا تُرفع؛ لأنها لازمة للفعل وملازمة له، كالجوع عند الصيام، فإذا كانت غير مضرة بالجسم فهي غير مرفوعة، أما إذا وصلت إلى درجة الضرر بأن خشي على نفسه الهلاك، أو أحد أطرافه جاز له الفطر.

وقد استقى العلماء هذه القاعدة من عموم النصوص الشرعية الآمرة باليُسر ورفع الحرج، ومنها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

ومن تطبيقات هذه القاعدة: جواز الفطر في رمضان للمريض الذي يفقد القدرة على الصيام، وجواز شراء الدم – مع كونه مُحرَّمًا – لإنقاذ المريض إذا لم يوجد متبرع.

وقد نَبَّهَ الفقهاءُ على أنَّ ما يُستَباح به المُحَرَّم لأجل دفع المشقَّة والحرج يجب أن يكتفى فيه بما يدفع ذلك الحرج من غير زيادة لأن «الضرورة تُقدَّر بقدرها»، ويجري على ذلك حكم جواز كشف العورة لضرورة العلاج، فإنّه لا يجوز أن يكشف منها إلا القدْر الذي يحتاج الطبيب إلى كشفه.

۞ رابعاً: قاعدة: «العادة مُحَكَّمَة».

المراد بالعادة هنا: ما اعتاده الناس، وساروا عليه؛ من كل فعل شاع بينهم، أو لفظٍ تعارفوا على إطلاقه لمعنى خاص، ولو لم تألفه اللغة، ما دام أنه لا يتبادر غيره عند سماعه.

ويقصد بتحكيم العادة: أن ما لم يرد به نصٌّ شرعي، يعمل فيه بما استقر عليه العرف السائد بين الناس، ما دام العرف لا يخالف شرع الله، وفي ذلك حفظ لحقوق العاملين في القطاع الصحي، والمستفيدين منه، بفتح المجال لهم ليتعاملوا بما ألفوه.

واستقى الفقهاء هذه القاعدة من النصوص الدالة على اعتبار العرف في الأحكام، كقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨وقوله ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها عندما اشتكت إليه شح أبي سفيان رضي الله عنه: (خُذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف)[1].

ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه إذا كانت العادة بمجتمع معين قد اطَّرَدت على أن الإذن بالفحص والتشخيص لا يعد إذنًا بإجراء العمل الجراحي، وجب على الطبيب ألا يَقْدُمَ على ذلك إلا بعد الحصول على إذن آخر، حتى لو كان ذلك داخلاً في إذن الفحص والتشخيص في بلد آخر[2].

۞ خامساً: قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

تعني هذه القاعدة أن ما علم ثبوته بيقين — وجودًا أو عدمًا — لا يرتفع بمجرد الشك.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث: (٥٣٦٤).

(٢) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية، للشيخ: قيس آل الشيخ مبارك (٢٠٤).

وقد استدل الفقهاء على هذه القاعدة بأدلة، منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ (يونس: ٣٦)، وقوله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يَدْر: كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبْنِ على ما استيقن)[1].

ومن تطبيقات هذه القاعدة: أنه إذا تم الحجر على مريض بسبب إصابته بمرض من الأمراض المحجرية بيقين، فيجب أن لا يرفع عنه الحَجْر، حتى يتأكد من شفائه من هذا المرض.

وأنه لا يجوز الحكم بموت الإنسان – الموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية – بمجرّد تقرير الأطباء أنه مات دماغيًا، حتى يعلم أنه مات موتًا لا شبهة فيه، تتوقف معه حركة القلب والنفس، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقينًا؛ لأن الأصل حياته؛ فلا يُعدَل عنه إلا بيقين[2].

***

المقاصد الشرعية، وتطبيقاتها الطبية

المقاصد الشرعية هي: المعاني التي راعاها الشارع في التشريع من أجل تحقيق مصالح العباد.

وقد اتفقت الشرائع السماوية عمومًا على حفظ خمسة مقاصد، هي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض (ويتبعه النسب والنسل)، والمال[3].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث: (٥٧١).

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٨١)، (١٤/٤/١٤١٧).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/٢٧٤).

۞ أولاً: حفظ الدين.

المقصود بالدين هنا: دين الإسلام المنزل من عند الله على نبينا محمد ﷺ.

ومن التطبيقات الفقهية المتعلقة بهذا المقصد الشرعي العظيم: أنه يجب على الطبيب أن يبيِّن للمريض العقيدة الصحيحة، وأهمية التوكل على الله، والاعتماد عليه في كل أمره، وأن يجعله موقناً بأن الطبيب والدواء أسباب سخَّرها الله للناس.

ومن تطبيقاتها أيضا: حُرْمة مداواة المرضى بالدواء الممزوج بالكحول المميز غير المستهلك؛ حفظًا لأحكام الدين التي جاءت بحرمة كل مُسْكر، قليلاً كان أو كثيرًا[1]، ومن باب أولى حُرْمة إدخال الكحول في صناعة الدواء، ووجوب الاستعاضة عنه بغيره من المواد التي تحقق الغاية نفسها.

۞ ثانياً: حِفْظُ النفس.

عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب لها المصالح، ويدفع عنها المفاسد، وحرَّمت المساس بها والنيل منها، ورتبت العقوبات على من انتهك حرمة ذلك من قصاص أو دية أو تعزير؛ مبالغةً في حفظها وصيانتها.

والمقصود بالأنفس المحفوظة هنا: الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزْيَة أو الأمان[2]، وأما غيرها من الأنفس المهدرة شرعًا – كنفس المحارب، أو القاتل، ونحوهما – فليست من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها.

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٢/٩٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٩/١٤٨).

ومن تطبيقات هذا المقصد الشرعي في المجال الطبي: حُرْمة إقدام المريض على قتل نفسه إذا اشتد عليه المرض؛ فقد تصل شدة الألم الناتج عن المرض إلى درجة لا يكون المريض قادرًا على تحملها، وخاصة إذا لم تتوافر المسكنات أو البنج الذي يخفف من آلامه، فيفكر في الانتحار، أو يطلب من طبيبه إنهاء حياته بوسيلة طبية ما، وكلا الفعلين حرام، لا يجوز الإقدام عليه، فالمريض إذا أقدم على الانتحار فِرارًا من الألم يعد قاتلاً لنفسه[1]، والطبيب الذي ينهي حياة المريض، أو يقدِّم له وسيلة لينتحر بها، يعد قاتلاً للمريض، أيضًا.

والواجب على الطبيب – إذا لاحظ عوارض الميل للانتحار عند المريض – أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحمايته، وأن يُلزم ذويه بالانتباه له والأخذ عليه، ويحسن – في مثل هذه الحالات – الحَجْرُ على المريض في المستشفى أو المصحة خلال فترة تأهيله ومداواته، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون إقدامه على الانتحار في غفلة من أعين الممرضين، أو المشرفين على مراقبته.

ومن تطبيقات هذا المقصد الشرعي في المجال الطبي: أنه يَحْرُم على الطبيب المتعين للعلاج الامتناع عن المداواة؛ لما في امتناعه من إلقاء للنفس المعصومة في وادي الهلكة، وهذا لا يستقيم مع ما حث عليه الشرع من الحفاظ على حق المسلم على أخيه المسلم[2]، قال ﷺ: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)[3]، كما لا يستقيم ذلك مع ما

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٣/٥٣٧)، رقم الفتوى (١٠٩١٤)، وينظر: الفتاوى التي بعدها وهي متعلقة بالانتحار.

(٢) سبق بيان أحكام المداواة في الوحدة الثانية.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب: رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث: (٦٠١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم، رقم الحديث: (٢٥٨٦).

ندب إليه الشرع من بذل الفضل[1] إلى المحتاج، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: (من كان معه فَضْل ظَهْرٍ[2]، فليعد به على من لا ظَهْر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له)، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[3].

❁ ثالثاً: حفظ العقل.

أنزل الإسلام العقل منزلة سامية ومكانة رفيعة، فجعله وسيلة للتأمل في آيات الله ومخلوقاته، وطريقًا إلى أخذ العبرة منها، ومعينًا على الوصول إلى المصالح النافعة، واجتناب المفاسد المضرة، وجعله مناطَ التكليف، واحتاط لحفظه بكل وسيلة، فحظر كل ما يعيقه ويعطله، ومنع كل ما يحجبه ويغيُّبه، فحرَّم المسكرات والمخدرات، وجرَّم تناول المفتِّرات[4]، ونهى عن كل ما يعطله عن التفكير.

ومعنى حِفْظ العقل هنا: المحافظة على سلامة الحواس والجهاز العصبي والمخ، والمحافظة على قدرات العقل على تأدية وظائفه. ورسالة علم الطب في هذا المجال مهمة

---

(١) المقصود بالفضل هنا: الزائد عن الحاجة. ينظر: لسان العرب، والمصباح المنير، مادة «فضل».

(٢) أي زيادة ما يركب على ظهره من الدواب التي تركب. ينظر: شرح محمد عبد الباقي على صحيح مسلم، مطبوع مع شرح النووي (١٢/٣٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب: استحباب: المؤاساة بفضول المال، رقم الحديث: (١٧٢٨).

(٤) المفترات: جمع مفترٍّ، بتشديد التاء، والفتر في أصل اللغة الضعف، يقال: فتر الجسم يفتر فتورًا: لانت مفاصله وضعف، والمفترات تدخل في جزء كبير من ما يسمى حاليًا «المخدرات»، فكل ما سبب الضعف والخمول وليونة المفاصل يعتبر منها. ينظر في المعنى اللغوي: لسان العرب، مادة «فتر»، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/٤٠٨).

جدًا، فإن عليه المدار في علاج حالات القلق النفسي والعقلي، وإزالة أعراض حالات العصاب أو الذهان، ومداواة حالات الإدمان.

ومن تطبيقات هذا المقصد الشرعي: حُرْمة المداواة بما يغيِّب العقل لغير ضرورة، لنهيه ﷺ عن الدواء الخبيث[1]؛ ولقوله ﷺ في الخمر: (إنه ليس بدواء، ولكنه داء)[2]، ومن التطبيقات أيضا حرمة اللجوء إلى استخدام «البنج» إلا في الحالات التي يقرر فيها الطبيب ضرورة استخدامه، ووجوب الالتزام بجرعات المخدِّر المقررة من قِبَل أهل الطب، وعدم الزيادة عليها؛ حفاظًا على استمرارية وعي المريض.

❁ رابعاً: حِفْظُ العرض (ويتبعه حِفْظ النَّسْل والنَّسَب).

المراد بحِفْظ العِرْض: صيانة الكرامة والعفة والشرف.

والمراد بحِفْظ النَّسْل والنَّسَب: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي، كما هو الحال عند الحيوانات.

ومن تطبيقات «حِفْظ النَّسَب»: تحريم خلط المولودين ببعض بشكل لا يميز بينهم إلا بالحدس والتخمين.

وفي إطار حِفْظ الشريعة للعرض والنَّسْل والنَّسَب؛ حرَّم العلماء كل ما يقطع الحَمْل باستمرار، كتناول الأدوية المعقمة للمرأة والقاطعة لدابر الشهوة عند الرجل،

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب: في الأدوية المكروهة، رقم الحديث: (٣٨٧٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/١١٥٩) (٦٨٧١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر، رقم الحديث: (١٩٨٤).

كما حرَّموا عمليات استئصال الرَّحِم؛ لغرض منع الحَمْل، أو نحو ذلك، وكذلك جاءت الشريعة الإسلامية بنهي الرجال عن الاختصاء[1].

❁ خامساً: حفظ المال.

يقصد بحِفْظ المال: إنماؤه، وصيانته من التلف والضياع والنقصان.

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بذلك من خلال الحثّ على الكسب فقال ﷺ: (ما أكل أحد طعاماً قط، خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)[2]، ومن خلال تحريم التبذير، وإهدار المال فيما لا وجه لنفعه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ (الإسراء: ٢٧).

ويندرج تحت مقتضيات هذا المقصد ما اشترطه العلماء في الجراحة التجميلية الشرعية، من عدم الإسراف المُحرَّم؛ وذلك إذا أجريت الجراحة بتكلفة مادية عالية بالنسبة لمن أجريت له دون حاجة معتبرة[3].

***

(١) حديث النهي عن الاختصاء، متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، رقم الحديث: (٤٦١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ، رقم الحديث: (١٤٠٤)، وينظر في النهي عن الاختصاء: فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٣٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث: (٢٠٧٢).

(٣) ينظر في حكم الجراحة التجميلية لإزالة العيب: فتاوى اللجنة الدائمة (١)، (٢٤/ ١٠١)، والشرح الممتع، لابن عثيمين (٨/ ٣١٣).